فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أوقاتُ الصّلاة (٣)

- الأوقات التي تحرم فيها النافلة.
- الأوقات التي تكره فيها النافلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

من المسائل المتعلقة بأوقات الصلاة **حكم الإتيان بالنوافل في أوقات الكراهة أو أوقات الحرمة**، أي: أن النوافل لا يؤتى بها إلا في أوقات حلّ النافلة، فهنالك أوقاتٌ جاء النهي عن إيقاع النوافل فيها، أما الفرائض فتصلى في أيّ وقتٍ، سواء كان وقت تحريم أو كراهة، وسواء كانت الفريضة حاضرةً أو فائتة، **فالكراهة والتحريم يختصان بالنوافل**.

الأوقات التي يحرم فيها النفل:

١. حال طلوع الشمس وحال غروبها.

أي: من بداية ظهور حاجب الشمس، إلى أن يتكامل ظهور قرصها.

و: من بداية غروب الشمس باختفائها، إلى أن يتكامل اختفاؤها.

والأحاديث في النهي عن النافلة في هذه الأوقات كثيرة، منها ما جاء في موطأ الإمام مالك، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

٢. حال خروج الإمام لخطبة الجمعة، وحال الخطبة.

أي: من حين صعود الخطيب للمنبر، حتى نهاية خطبته، فلا تصلى تحية المسجد في هذا الوقت؛ لوجوب الإنصات على من حضر الخطبة، **فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامُه يقطع الكلام**.

ويستثنى من هذا: من دخل والإمام يخطب، فإنه إن أحرم بالنفل جاهلا أو ناسيا فلا يقطع، وإن أحرم عمدا يقطع، سواء عقد ركعة أو لا، أما لو دخل الخطيب والمأموم جالس، ثم قام فأحرم بالنافلة فإنه يقطع، عقد ركعة أو لم يعقد، كان عمدا أو جهلا أو سهوًا.

٣. حال ضيق الوقت للفريضة.

أي: أن من كانت عليه صلاة فريضة، فتأخر في أدائها حتى ضاق وقتها **سواء كان اختياريا أو ضروريًّا**، كالصبح -مثلا- وقد بقي على طلوع الشمس دقيقة، فيحرم عليه التنفل سواء بالوتر أو الرغيبة أو تحية المسجد، ويأتي بالفريضة أولا، كيلا يخرج وقتها.

ومثل ذلك تذكر الصلاة الفائتة، أي: الصلاة المقضية خارج الوقت، فيأتي بها فورًا ولا يتنفل قبلها.

٤. حال إقامة الصلاة الحاضرة في المسجد.

لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فما دام الإمام الراتب يصلي فيحرم النفل وغيره، حتى المكث في المسجد دون صلاة.

الأوقات التي يُكره فيها النفل:

١. بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

فالكراهة تبدأ من طلوع الفجر، وتستمر حتى بداية ظهور حاجب الشمس فيبدأ وقت الحرمة الذي جاء في الفقرة السابقة رقم (١)، حتى ظهور كامل قرص الشمس، فيعود وقت الكراهة مرة أخرى منذ طلوع كامل القرص حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وهذا الوقت (أي: ارتفاع الشمس) يقدّر بـ١٦ دقيقة تقريبا.

ويستثنى من هذا الوقت المكروه: (صلاة الرغيبة) ما لم تصل الصبح.

ويستثنى من ذلك: الشفع والوتر، ويستثنى كذلك من كان له ورد من الليل، فتأخر في الإتيان به حتى طلع الفجر، وهو معتاد على فعله.

ومما يستثنى كذلك من هذا الوقت المكروه: صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، حتى الإسفار.

فمن دخل المسجد في هذا الوقت، وقد صلى في بيته الرغيبة فلا يصلي تحية المسجد.

٢. بعد أداء صلاة العصر حتى صلاة المغرب.

أي: يبدأ وقت الكراهة من بعد أداء العصر، سواء صليت أول الوقت أو آخره، حتى يبدأ وقت الحرمة وهو منذ بدء غياب حاجب الشمس حتى اكتمال غياب القرص، ثم تعود الكراهة مرة أخرى من هذا الوقت حتى أداء صلاة المغرب، فلا تصلى النوافل ولا تحية المسجد حتى لمن دخل بعد أذان المغرب.

ويستثنى من ذلك: صلاة الجنازة وسجود التلاوة كذلك، ما لم تصفرّ الشمس.

والله أعلم.

www.faqihnafsak.com

حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

https://t.me/FaqihNafsak

@FaqihNafsak

/https://www.facebook.com/faqihnafsak

@FaqihNafsak

سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..